



جمهورية مصر العربية  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رئيس الهيئة



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤

### بشأن إلغاء ترخيص شركة/ ثقات الدولية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى الترخيص الصادر للشركة بموجب القرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٤؛ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قرار الوقف رقم (١٤٧٨) لسنة (٢٠٢٤)؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٧٩) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤؛

#### قـرر

#### (المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ ثقات الدولية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### (المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

